عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشاربها لخمر وتالي الاثام ولم يمنعوا من الغزو ولا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتال ام لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالقتل بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بان كل معلوم علينا شيء لا يمنع عن مثله ولا عاد ونه وانما نمنع عما نوقن فهذا تحكم فانه كما لا يبعد ان يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن اين يبعد ان يمنع الزاني من الشرب بل من اين يبعد ان يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب علي الانتهاء والنهي فمن اين يلزمني من العصيان باحدهما ان اعصي الله تعالى بالثاني ان كان النهي واجبا على فمن اين سقط وجوبه باقدامي اذ يستحيل ان يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهي فان قيل فيلزم على هذا ان يقول القاتل يلي الواجب على الوضوء والصلاة فانا انوضأ واذا لم اصم لان المستحب الى السجود والصوم جميعا ولكن يقال احدهما مرتب على الاخر وكذلك تقويم الغير مرتب على تقويم نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول والجواب ان التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر محبوبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح نفسه ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير فالقول بترتب احدهما على الاخر تحكم واما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم من توضأ ولم يصل كان مؤديا امر الوضوء وكان عقابه اقل ممن ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن من ترك النهي والانتهاء اكثر عقابا ممن نهى عشرة ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة فاما الحسبة فليس شرطها في الانتهاء والايتمار فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا ان يقال اذا زنى الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فاخذ الرجل يحتسب في اتيانها والزنا ويقول انت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم وما انا بمحرم لك فاستري وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستبشعه كل طبع سليم والجواب ان الحق قد يكون شنيعا وان اللباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الاوهام والخيالات فانا نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب او مباح او حرام فان قلتم انه واجب فهو الغرض لان الكشف معصية والنهي عن المعصية حق وان قلتم مباح فاذا له ان يقول ما هو مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وان قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن اين حرم باقدامه على الزنا ومن الغريب ان يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام اخر واما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين احدهما انه ترك الاهم واشتغل بما هو مهم وكان الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعني

فتنفر ايضا

فتنفر ايضا عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يخرج عن تناول الطعام المغصوب وهو مواظب على الزنا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور افحش واشد من الغيبة التي هي اخبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا استبعاد في النفوس لا يدل على ان ترك الغيبة ليس بواجب وانما لو اعتاب او اكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الاخرة من معصية اكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله بالاقل عن الاكثر مستنكر نفرة الطبع من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه اتى بالاقل فمن غصب فرسه ولجامه فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت هذه الطباع ويرى مسيئا وقد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر وترك طلب الفرس وهو منكر وانصرافه عن الفرس الى اللجام وهو منكر وشهوة الانكار في هذا الثالث فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على ان حسبته من حيث انه حسبة مستنكرة الثاني ان الحسبة تارة تكون بالنهي وبالوعظ وتارة بالقهر ولا يجمع وعظ من لا يتعظ اولا ونحن نقول من علم ان قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة بوعظه فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة الوعظ ثم اذا اسقط فائدة كلامه وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منع القهر وتمام القهر ان يكون بالفعل والحجة جميعا وان كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه ان يقال فانت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما ان من يتوب الظالم عن اذى احاد المسلمين و يهمل اباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا مخرج من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضي الى تطويل اللسان في عوضه بالانكار فنقول ليس له ذلك ايضا فرجع الكلام الى ان احد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه واما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حجر على الفاسق في ازالة المنكر وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه وهذا غاية الانصاف والكشف في المسألة **واما الاباق** التي استدلوا بها فهو انما دل عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث امرهم بالمعروف ولكن امرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم اشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله وتنسون انفسكم لا في حيث انهم امروا غيرهم ولكن ذكر امر الغير اشد لا بر على علمهم وتاكيد الحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة